صغير ونحو مبيع او هبة الا في عشر مسايل ذكرناها
في شرح الكنز فان فرق صح البيع • ومنها ان المحرمية
مانعة من الرجوع في الهبة • وتختص الاصول والفروع
من بين سائر المحارم باحكام • منها انه لا يقطع احدهما
بسرقة مال الاخر • ومنها لا يقتص ولا يشهد احدهما
للاخر • ومنها تحرم موطوءة كل منهما على الاخر ولو زنا
ومنها تحرم منكوحة كل منهما على الاخر بمجرد العقد
ومنها لا يدخلون في الوصية للاقارب وتختص الاصول
باحكام • منها لا يجوز قتل اصله الكافر الحربي الا دفعا
عن نفسه وان خاف رجوعه ضيق عليه والجاه يقتله
غيره وله قتل فرعه الحربي لحرمته • ومنها لا يقتل
الاصل بفرعه ويقتل الفرع باصله ومنها لا يحد الاصل
بقذف فرعه ويحد الفرع بقذف اصله • ومنها
لا يجوز مسافرة الفرع الا باذن اصله دون عكسه
ومنها لو ادعى الاصل ولد جاريته ابنه ثبت نسبه
والجد اب الاب كالاب عند عدمه ولو كان بعد
الاهلية بخلاف الفرع اذا ادعى ولد جارية اصله
لم يصح الا بتصديق الاصل • ومنها لا يجوز للجد
الا باذنهم بخلاف الاصول لا يتوقف جهادهم
على اذن الفروع • ومنها لا تجوز المسافرة الا باذنهم
ان كان الطريق مخوفا فان لم يكن ملتجئا فكذلك والا

والاذن • ومنها اذا دعاه احدابويه في الصلاة وجبت
اجابته الا ان يكون عالما بكونه فيها ولم ار حكم الاجداد
والجدات وينبغي الالحاق • ومنها كراهة حجه بدون
اذن من كرهه من ابويه ان احتاج الى خدمته • ومنها
جواز تاديب الاصل فرعه والظاهر عدم الاختصاص
بالاب فالام والاجداد والجدات كذلك ولم اره الآن
ومنها تبعية الفرع للاصل في الاسلام وكتبنا مسايل
الجد وما يقوم مقام الاب فيها في الفوايد • ومنها
لا يحبسون بدين الفرع والاجداد والجدات
كذلك واختص الاصول المذكور بوجوب الاعفاف
واختص الاب والجد لاب باحكام • منها ولاية المال
فلا ولاية للام في مال الصغير الا الحفظ وشرائها
بدينه للصغير • ومنها تولي طرفي العقد فلو باع
الاب ماله من ابنه او اشترى وليس فيه غبن
فاحش انعقد بكلام واحد • ومنها عدم خيار
البلوغ في تزويج الاب والجد فقط واما ولاية
النكاح فلا تختص بهما فثبت لكل ولي سواء كان
عصبة او من ذوي الارحام وكذا الصلاة في
الجنازة لا تختص بهما وفي الملتقط من النكاح
لو ضرب المعلم الولد باذن الاب فمات لم يغرم
الا ان يضرب ضربا لا يضرب مثله ولو ضرب باذن

Copyright © King Saud University